

تاسع القرار الوزاري رقم ١٣٥٢ لسنة ٢٠١٦

(المادة الثانية)

لا يسري هذا الرسم على الرسائل المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية المقامة بالمناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية ، وفي حدود الكميات التي توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

(المادة الثالثة)

تُنشر بهذا القرار في السواقيع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وذلك لمدة عام .

وزير
التجارة والصناعة

مهندس / طارق قايل



٥٥

وزارة العالمة
مصلحة الجمارك
قطاق النظم والإجراءاء الجمركية
الإدارة المركزية للتعريفة والقيمة والمنشأ

منشور تعريفات رقم (71) لسنة 2016

٧١

إلى السيد /

تحية طيبة وبعد...

الموضح عالية قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1351 لسنة 2016 فى شأن إستمرار فرض رسم صادر على قصاصات وفضلات وخرق وأسما الأقمشة بند جمركى 63.10 على أن تعدل فئة الرسم لتكون بواقع 8000 ج للطن والذي تم نشرة بالوقائع المصرية بالعدد 291 تابع (ب) فى 2016/12/26 ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشرة ، لمدة عام .

رجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه بإذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فانق الاحترام والتقدير ...

مدير عام

الإدارة العامة للتعريفة

١١٤٢٩
سوزان فتح الله جوهر

أدرك

ميناء الإسكندرية، باب (14)، مبنى A3، الدور الرابع
Alexandria Port, Gate (14), A3, 4¹ Floor
Tel & Fax : +2034810218 (2 lines)
www.customs.gov.eg



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل في ٢٠١٦ / ١٢ / ٢١


قرار
وزير التجارة والصناعة رقم ١٣٥١ لسنة ٢٠١٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الإستيراد والتصدير ،
وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ في شأن ضمانات وحوافز الإستثمار، وتعديلاته ،
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن
الإستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة الصادرة
بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ، وتعديلاتها ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠١١ في شأن فرض رسم صادر على
قصاصات وفضلات الأقمشة ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ في شأن عدم سريان القواعد
التصديرية على بعض الخامات المصدرة إلى المناطق الحرة ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣١١ لسنة ٢٠١٦ في شأن إستمرار فرض رسم
صادر على قصاصات وفضلات الأقمشة ،
وعلى مذكرة رئيس قطاعي الإتفاقات التجارية والتجارة الخارجية المؤرخة في
٢٠١٦ / ١٢ / ٢١ .

قرر
(المادة الأولى)

يستمر فرض رسم صادر على قصاصات وفضلات وخرق وأسمال الأقمشة (من البند الجمركي 6310) المقرر بالقرار الوزاري رقم ١٣١١ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ،
على أن تعدل فئة الرسم لتكون بواقع (٨٠٠٠) ثمانية آلاف جنيه للطن



انتهى
الوزير